مجلة
البحوث الإسلامية

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

العبادات

حكم
السعي فوق سقف المسعى

الحمد لله

، وبعد: فبناء على خطاب سمو نائب وزير الداخلية لمملكة العربية السعودية رقم ٢٦ / ١٠٦١٢ وتاريخ ١٣٩٣/٣/٢١ هـ. المتضمن رغبة وزارة الدخلية في دارسة موضوع السعي فوق سقف المسعى من قبل هيئة كبار العلماء بالمملكة، وبناء على ما تقتضيه لائحة سير عمل الهيئة من قيام اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء باعداد بحث علمي فيما يحتاج الى بحث من المواضيع التي تتجه الرغبة إلى دراستها في الهيئة. قامت اللجنة باعداد بحث في حكم السعي فوق سقف المسعى، وفيما يلي ما تيسر اعداده من النصوص والنقول التي يمكن أن يستعان بها في هذا الموضوع: -

الحمد لله وحده

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد:-فإنه قد عرض على هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دروتها الرابعة المنعقدة ما بين ٩٣/١٠/٢٩ هـ و١٣٩٣/١١/١٢ هـ موضوع حكم السعي فوق سقف المسعى ليكون وسيلة لعلاج ازدحام الناس في المسعى أيام موسم الحج، واطلعت الهيئة على البحث المقدم عنه من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء المعد من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء . . ورغبة في اطلاع القراء الكرام على هذا البحث القيم نقدمه بكامله

وهـذا نصـه

الفهرس

يمكن
أن يُرجَع في حُكم السَعي بين الصَفا والمروَة فوق سَقف المسعى إلى الأمور الآتية :

إن من ظلم قيد شبر طوقه من سبع أرضين(١) .

الطواف والسعي على بعير ونحوه .

استقبال الكعبة في الصلاة .

رمي الحاج الجمرات وهو راكب .

حكم السعي فوق سقف المسعى

أما الأمر الأول

قال البخاري في صحيحه حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: حدثني طلحة بن عبد الله أن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل أخبره أن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«مَن ظَلَمَ من الأرض شيئاً طُوِّقَهُ من سبع أَرَضين»** قال ابن حجر: وفي الحديث تحريم الظلم والغضب وتغليظ عقوبته وامكان غصب الأرض وأنه من الكبائر قاله القرطبي وكأنه فرّعه على أن الكبيرة ما ورد فيه وعيد شديد وأن من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى منتهى الأرض وله أن يمنع من حفر تحتها سربا أو بئراً بغير رضاه وفيه أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه حجارة ثابتة وأبنية ومعادن وغير ذلك وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره. أهـ [1].

وقال العيني بعد أن ساق حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من ظلم من الأرض شيئاً طوقه من سبع أرضين» [1]

ذكر ما يستفاد منه، فيه دليل على أن من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى منتهاها وله أن يمنع من حفر

---

(١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري جـ ٥ ص ٣٨

(٢) صحيح البخاري مع شرحه عمدة القاري جـ١٢ ص ٢٩٨

تحتها سرباً أو بئراً سواء أضر ذلك بأرضه أولا قاله الخطابي ، وقال ابن الجوزى لأن حكم أسفلها تبع لأعلاها ، وقال القرطبي : وقد اختلف فيها اذا حفر أرضه فوجد فيها معدناً أو شبهه فقيل هو له وقيل بل للمسلمين ، وعلى ذلك فله أن ينزل بالحفر ماشاء مالم يضر بجاره وكذلك له أن يرفع في الهواء المقابل لذلك القدر من الأرض من البناء ماشاء مالم يضر بأحد . أهـ .

وقال الابي(١) : قوله من ظلم شبراً من الأرض .... واستدل بعضهم على أن من ملك ظاهر الأرض يملك ما تحته مما يقابله فله منع من يتصرف فيه أو يحفر ، وقد اختلف العلماء في هذا الأصل فيمن اشترى داراً فوجد فيها كنزاً أو وجد في أرضه معدناً فقيل له وقيل للمسلمين ، ووجه الدليل من الحديث أنه غصب شبراً فعوقب بحمله من سبع أرضين .... الى أن قال : وكذلك يملك ما قبل ذلك من الهواء يرفع فيه من البناء ماشاء مالم يضر بأحد . أهـ .

فدل ما تقدم على أن حكم أعلى الأرض وأسفلها تابع لحكمها في التملك والاختصاص ونحوهما وعلى ذلك يمكن أن يقال أن السعي فوق الطابق الذي جعل سقفاً لأرض المسعى له حكم السعي على أرض المسعى .

أما الامر الثاني

وقد جاءت أحاديث في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير . ومن رواية أم سلمة : شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي فقال : « طُوفي وأنتِ رَاكِبةٌ » . وقد بوب البخاري في صحيحه فقال : « باب المريض يطوف راكباً » ثم ساق الحديثين السابقين حديث ابن عباس وحديث ام سلمة قال ابن حجر(٢) : أن المصنف حمل سبب طوافه صلى الله عليه وسلم راكباً على أنه كان عن شكوى وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس بلفظ «قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته(٣)» ووقع في حديث جابر عند مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكباً ليراه الناس وليسألوه .

« طافَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في حَجَّةِ الوَداعِ عَلَى راحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ لِيَراهُ النَّاسُ ويُشْرِفَ لِيَسْأَلُوه » .

فيحتمل أن يكون فعل ذلك لأمرين وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكباً لغير عذر ، وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا أنّ المشي أولى والركوب مكروه تنزيهاً ، والذي يترجح المنع لأن طوافه صلى الله عليه وسلم

---

(١) صحيح مسلم مع شرحه اكمال المعلم جـ ٤ ص ٣١٣ ، ٣١٤
(٢) صحيح البخاري مع شرحه الفتح جـ ٣ ص ٤٦٠
(٣) تمام الحديث : كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجنه فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين سكت عنه ابو داود وقال المنذري في اسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به وقال البيهقي في حديث يزيد بن أبي زياد لفظة لم يوافق عليها وهي قوله « وهو يشتكي » ـ مختصر السنن جـ ٢ ص ٣٧٧

وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد ووقع في حديث ام سلمة طوفي من وراء الناس وهذا يقتضي منع الطواف في المطاف . واذا حوط المسجد امتنع داخله اذ لا يؤمن التلويث فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله فان كان لا يحرم التلويث كما في المسعى وعلى هذا فلا فرق في الركوب اذا ساغ بين البعير والفرس والحمار . وأما طواف النبي صلى الله عليه وسلم راكباً فللحاجة إلى أخذ المناسك عنه ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها . أهـ .

وفي صحيح البخاري بأسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال : «طافَ النبيُ صلى الله عليه وسلم في حَجةِ الوداعِ على بَعيرٍ يَسْتَلِمُ الرُكْنَ بِمحْجَنٍ».

قال العيني : وأخرج مسلم عن أبي الطفيل : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن ، وروى مسلم عن جابر : طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه ليراه الناس وليشرف ليسألوه .... قال ذكر معناه قوله : طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير . قال ابن بطال استلامه بالمحجن راكباً يحتمل أن يكون لشكوى به ... إلى أن قال : وقال النووي قال اصحابنا الأفضل أن يطوف ماشياً ولا يركب الا لعذر من مرض ونحوه أو كان يحتاج الى ظهوره ليستفتى ويقتدى به فإن كان لغير عذر جاز بلا كراهة لكنه خلاف الأولى ... الى أن قال : وقال مالك وأبو حنيفة : ان طاف راكباً لغير عذر أجزأ ولا شيء عليه وان كان لغير عذر فعليه دم قال أبو حنيفة وان كان بمكة أعاد الطواف . أهـ(١) .

وقال السرخسي : وان طاف راكباً أو محمولا فإن كان لعذر من مرض أو كبر لم يلزمه شيء ، وان كان لغير عذر أعاده مادام بمكة فإن رجع إلى أهله فعليه الدم عندنا ، وعلى قول الشافعي لاشيء عليه لأنه صح في الحديث «أن النبيَّ صلى الله عليه وسلمَ طافَ للزيارَةِ يومَ النَحْرِ على ناقتِه واستَلمَ الأركانَ بِمحْجَنِه». ولكنا نقول المتوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا الطواف ماشياً ، وهذا على قول من يجعله كالصلاة لأن أداء المكتوبة راكباً من غير عذر لا يجوز فكان ينبغي أن لا يعتد بطواف الراكب من غير عذر ، ولكنا نقول المشي شرط الكمال فيه فتركه من غير عذر يوجب الدم لما بينا – فأما تأويل الحديث فقد ذكر أبو الطفيل – رحمه الله – أنه طاف راكباً لوجع أصابه وهو أنه وثبت رجله فلهذا طاف راكباً ، وذكر أبو الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكباً لكبر سنه ، وعندنا اذا كان لعذر فلا بأس به وكذلك اذا طاف بين الصفا والمروة محمولا أو راكباً وكذلك لو طاف الأكثر راكباً أو محمولا فالأكثر يقوم مقام الكل على ما بينا . أهـ(٣) .

وقال ابن الهمام على قول صاحب الهداية «وان امكنه أن يُمِسَّ الحجرَ شيئاً في يده ، » كالعرجون وغيره ثم قبّل ذلك فعل، لما روى أنه عليه السلام «طافَ على رَاحِلَتِه واستَلَمَ الأركانَ بِمِحْجَنِه».

---

(١) صحيح البخاري مع شرحه عمدة القاري جـ ٦ ص ٢٥٢
(٢) المصدر نفسه
(٣) المبسوط جـ ٤ ص ٤٥

وقولهوانامكنه أن يمس الحجر شيئاً في يده،أو يمسه بيده ويقبّل ما مسّ به فعل أما الأول فلما أخرج الستة الا الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النّبيَّ صلى الله عليه وسلم طاف في حَجّةِ الوداعِ على راحلته يَسْتَلِمُ الحَجَرَ بِمِحْجَنِه لأن يراه النّاسُ ويشْرِفَ وليسْألُوه فإن الناس غَشَوْه» .

وأخرجه البخاري عن جابر الى قوله : لأن يراه الناس . ورواه مسلم عن ابي الطفيل «رأيت النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَطُوفُ بالبيتِ على راحِلَتِه ويَسْتَلِمُ الرُكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعهُ ويُقَبّلُ المِحْجَن» ثم أورد اشكالا حديثيا وهو أنالثابت بلا شبهةأنه عليه السلام رمل في حجة الوداع وطوافه راكباً علىالبعير ينافي ذلك — إلى أن قال — والجواب أن في الحج للآفاقي أطوفة فيمكن كون المروى من ركوبه كان في طواف الفرض يوم النحر ليعلمهم ومشيه كان في طواف القدوم وهو الذي يفيده حديث جابر الطويل لأنه حكى ذلك الطواف الذي بدأ به أول دخوله مكة كما يفيده سوقه للناظر فيه : فإن قلت فهل يجمع بين ما عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما انما طاف راكباً ليشرف ويراه الناس فيسألوه ، وبين ماعن سعيد بن جبير انه انما طاف كذلك لأنه كان يشتكي . كما قال محمد أخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان أنه سعى بين الصفا والمروة مع عكرمة فجعل حماد يصعد الصفا وعكرمة لا يصعد ويصعد حماد المروة وعكرمة لا يصعد فقال حماد يا أبا عبدالله الا تصعدالصفا والمروة فقال هكذا كان طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حماد فلقيت سعيد بن جبير فذكرت له ذلك فقال : انما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو شاكٍ يستلم الأركان بمحجن فطاف بين الصفا والمروة على راحلته فمن أجل ذلك لم يصعد . أهـ (١) .

وقال الدسوقي (قوله اذ هو واجب . الخ) حاصله أن المشي في كل من الطواف والسعي واجب على القادر عليه فلا دم على عاجز طاف او سعى راكباً أو محمولا ، وأما القادر اذا طاف او سعى محمولا او راكباً فإنه يؤمر بإعادته ماشياً مادام بمكة لا يجبر بالدم حينئذ كما يؤمر العاجز بإعادته ان قدر مادام بمكة وان رجع لبلده فلا يؤمر بالعودة لأعادته ويلزمه دم فإنرجع واعاده ماشياً سقط الدم عنه ثمّ قال : وهذا في الطواف الواجب ، وأما الطواف غير الواجب فالمشي فيه سنة وحينئذ فلا دم على تارك المشي فيه قاله عج . أهـ (٢) .

قال النووي والأفضل أن يطوف راجلا لأنه اذا طاف راكباً زاحم الناس وآذاهم وان كان به مرض يشق معه الطواف راجلا لم يكره الطواف راكباً لما روت أم سلمة أنها قدمت مريضة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم «طُوفي وَرَاء النّاسِ وانتِ رَاكِبة» ، وان كان راكباً من غير عذر جاز لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكباً ليراه الناس ويسألوه . حديث أم سلمة رواه البخاري وحديث جابر رواه مسلم وثبت طواف النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين أيضاً من رواية ابن عباس وثبت أيضاً

---

(١) شرح فتح القدير ج ٢ ص ١٤٧
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٤٠

من رواية غير هؤلاء ، ولفظ حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن رواه البخاري ومسلم ، وفي حديث طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف فيسألوه فإن الناس غشوه رواه مسلم . وعن عائشة قالت « **طافَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في حَجَةِ الوَداعِ حولَ الكعبة على بَعيرٍ يستَلمُ الرُكنَ كراهة أن** يضرب عنه الناس رواه مسلم .



وأما الأحكام

فقال أصحابنا الأفضل أن يطوف ماشياً ولا يركب الا لعذر مرض أو نحوه او كان ممن يحتاج الناس إلى ظهوره ليستفتى ويقتدى بفعله فإن طاف راكباً بلا عذر جاز بلا كراهية لكنه خالف الأولى كذا قاله جمهور أصحابنا ــ إلى أن قال ــ «فرع» قد ذكرنا مذهبنا في طواف الراكب ، ونقل الماوردي اجماع العلماء على أن طواف الماشي أولى من طواف الراكب. أهـ (١). وقال أيضاً: أما سنن الطواف وآدابه فثمان ، أحدها ــ أن يطوف ماشياً فإن طاف راكباً لعذر يشق معه الطواف ماشياً او طاف راكباً ليظهر ويستفتى ويقتدى بفعله جاز ولا كراهة لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكباً في بعض أطوافه وهو طواف الزيارة ولو طاف راكباً بلا عذر جاز . أهـ ..

وقال ابن حجر الهيتمي في حاشيته على الشرح قوله : وهو طواف الزيارة أما ما أشار اليه من ركوبه صلى الله عليه وسلم فيه أنما كان ليظهر فيستفتى هذا ما رواه مسلم . قال السبكي وهذا أصح من رواية من روى أنه طاف راكباً لمرض أشار بذلك إلى ما رواه أبو داود على أن في اسناده من لا يحتج به ، وقال البيهقي في حديثه لفظة لم يوافق عليها وهي قوله « وهو يشتكي » . ومن ثمة قال الشافعي لا أعلم أنه صلى الله عليه وسلم فعله ماشياً ، وخبر مسلم أنه طاف في حجة الوداع راكباً على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة لا ينافي ذلك وأن كان سعيه في تلك الحجة انما كان مرة واحدة وعقب طواف القدوم لأن الواو لا تقتضي ترتيبا . أهـ(٢).

وقال في الايضاح أيضاً : ويجوز الطواف في أخريات المسجد وفي أروقته وعند بابه من داخله وعلى أسطحته ولاخلاف في شيء من هذا لكن قال بعض أصحابنا يشترط في صحة الطواف أن يكون البيت أرفع بناء من السطح كما هو اليوم حتى لو رفع سقف المسجد فصار سطحه أعلى من البيت لم يصح الطواف على هذا السطح وأنكره عليه الإمام أبو القاسم الرافعي . أهـ (٣) .

---

(١) المهذب مع شرحه المجموع للنووي ج ٨ ص ٢٩ ــ ٣٠
(٢) متن الايضاح في مناسك الحج للنووي مع شرحه لابن حجر الهيثمي ج ١١ ص ٢٥٥
(٣) الايضاح للنووي ج ١ ص ٢٣٩ مع شرحه للهيثمي

وقال ابن قدامة : لا نعلم خلافاً في صحة طواف الراكب اذا كان له عذر ... إلى أن قال — فصل — فأما الطواف راكباً او محمولا لغير عذر فمفهوم كلام الخرقي أنه لا يجزىء وهذا هو احدى الروايات عن أحمد لأن النبي صلى الله عليهوسلمقال : « **الطوافُ بالبيتِ صَلاةٌ** ».(١) ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكباً لغير عذر كالصلاة .

والثانية يجزئه ويجبره بدم ، وهو قول مالك، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه قال : يعيد ماكان بمكة فإن رجع جبره بدم لأنه ترك صفة واجبة من واجبات الحج فأشبه مالو وقف بعرفة نهاراً ودفع قبل غروب الشمس.

والثالثة يجزئه ولاشيء عليه اختارها ابو بكر وهي مذهب الشافعي وابن المنذر لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالطواف مطلقاً فكيفما أتى به أجزأه ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل ثم قال : فصل «فأما السعي راكباً فيجزئه لعذر ولغير عذر لأن المعنى الذي منع الطواف راكباً غير موجود فيه . أهـ (٢) .

وقال البهوتي (٣) : ومن طاف أو سعى راكباً او محمولا لغير عذر لم يجزئه الطواف ولا السعي لقوله صلى الله عليه وسلم« **الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ** »(ولأنه عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكبا كالصلاة و السعي كالطواف والطواف أو السعي راكباً أو محمولا لعذر يجزى لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن وعن ام سلمة قالت شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي فقال « **طُوفي من وراء الناس رَاكبةٌ** ». متفق عليه . ولأن طوافه صلى الله عليه وسلم راكباً لعذر كما يشير إليه قول ابن عباس كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا تضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب . رواه مسلم ، واختار الموفق والشارح يجزىء السعي راكباً ولو لغير عذر . أهـ .



مما تقدم يتبين أنه يجوز للحاج والمعتمر أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة راكباً لعذر باتفاق، ولا شيء عليه — أما غير المعذور فله أن يسعى راكباً لكن المشي له أفضل ، وفي طوافه راكباً خلاف فقيل يجزئه ولا شيء عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طواف الزيارة راكباً ، وقيل يجزئه وعليه دم جبرا ، لأن الطواف له حكم الصلاة في الجملة ، والمفترض لا يصلي محمولا ، ولأن ركوبه صلى الله

---

(١) قال الزيلعي في نصب الراية جـ ٣ ص ٥٧ قلت رواه ابن حبان فيصحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث من حديث فضيل بن عياض ، والحاكم في المستدرك من حديث سفيان كلاهما عنعطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الطواف بالبيت صلاة الا أن الله أحل فيه النطق فمن نطق فيه فلا ينطق الا بخير انتهى • وسكت الحاكم عنه ، واخرجه الترمذي في كتابه من جرير عنعطاء بن السائب به بلفظ الطواف حول البيت مثل الصلاة — قال وروى هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره عن طاووس موقوفا ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء ابن السائب — انتهى — وعند الحكم رواه البيهقي في المعرفة بسنده ثم قال : وهذا حديث رفعه عطاء ابن السائب في رواية جماعة عنه وروى عنه موقوفا وهو أصح — ا هـ

(٢) المغني والشرح الكبير جـ ٣ ص ٤١٥

(٣) كشاف القناع جـ ٢ ص ٤٣٣

عليه وسلم في الطواف كان لوجع في رجله او ليراه الناس فيسألوه وقيل لا يجزئه لحديث « الطواف بالبيت صلاة الا أن الله أباح فيه الكلام » والمفترض لا تصح صلاته راكباً لغير عذر ، وطواف النبي صلى الله عليه وسلم راكباً كان لعذر كما تقدم » .

وعلى هذا يمكن أن يقال بأجزاء السعي على سقف المسعى بل بجوازه وان كان المشي أفضل لشبهه بالسعي راكباً بعيراً ونحوه ، اذ الكل غير مباشر للأرض في سعيه وخاصة أنه لم يرد في السعي ما يلحقه بالصلاة في حكمها بل أنه اولى من الطواف راكباً بالأجزاء فإذا صح الطواف راكباً لعذر صح السعي فوق سقف المسعى لعذر ، وفي سعيه فوقه لغير عذر يكون فيه الخلاف في جوازه واجزائه ، وأخيراً ان اعتبر في أجزاء السعي فوق سقف المسعى او جوازه وجود العذر نُظر في زحام السعاة في الحج والعمرة ، هل يقوم عذراً او لا . والله الموفق

وأما الامر الثالث

وقد يسترشد فيه بالقرآن وأقوال الفقهاء قال الله تعالى « ومِنْ حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » في هذه الآية خطاب من الله للناس في كل مكان أن يولوا وجوههم قبل المسجد الحرام سواء منهم من كان بأرض منخفضة عن المسجد الحرام فيكون مستقبلا في صلاته لتخوم أرضه ومن كان منهم بمكان مرتفع عن سطح الكعبة ، فيكون مستقبلا لما فوق الكعبة من الهواء ، فدل ذلك على أن حكم ما تحت البيت الحرام من تخوم الأرض وما فوقه من الهواء في استقبال القبلة في الصلاة حكم استقبال البيت نفسه . وفيما يلي نقول عن بعض أهل العلم في الموضوع :

قال السرخسي : ومن صلى على سطح الكعبة جازت صلاته عندنا وان لم يكن بين يديه سترة ، وقال الشافعي : لا يجوز الا أن يكون بين يديه سترة بناء على أصله أن البناء معتبر في جواز التوجه إليه للصلاة ثم قال : وعندنا القبلة هي الكعبة فسواء كان بين يديه سترة أو لم يكن فهو مستقبل القبلة ، وبالاتفاق من صلى على ابي قبيس جازت صلاته وليس بين يديه شيء من بناء الكعبة فدل على أنه لا معتبر للبناء . أهـ(١).

وقال المرغيناني(٢) «ومن كان غائباً ففرضه اصابة جهتها هو الصحيح لأن التكليف بحسب الوسع .

وقال ابن الهمام تعليقاً على قول المرغيناني : اصابة جهتها . قال : قوله « اصابة جهتها »في الدراية عن شيخه ما حاصله أن استقبال الجهة أن يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة أو لهوائها لأن المقابلة اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما يزول به من الانحراف لو كانت مسافة قريبة ، ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت

---

(١) المبسوط ج ٢ ص ٧٩
(٢) الهداية وعليها فتح القدير ج ١ ص ١٨٩

البعد وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد ، وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال إلى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة .. أهـ .

وقال الدسوقي (١) : « قوله وبطل فرض على ظهرها » اي على ظهر الكعبة « قوله فيعاد أبدا » أي على المشهور ولو كان بين يديه قطعة من حائط سطحها بناء على أن المأمور به استقبال جملة البناء لا بعضه ولا الهواء وهو المعتمد ، وقيل انما يعاد بناء على كفاية استقبال هواء البيت او استقبال قطعة من البناء ولو من حائط سطحه . أهـ .

وقد ذكر نحوا من ذلك الحطاب (٢) .

وقال الشيخ محمد عرفه الدسوقي : ملخصاً حكم الصلاة على ظهر الكعبة (٣) « فتحصل من كلام الشارح أن الفرض على ظهرها ممنوع اتفاقاً ، وأما النفل ففيه أقوال ثلاثة ، الجواز مطلقاً ، والجواز ان كان غير مؤكد ، والمنع وعدم الصحة مطلقاً ، قال شيخنا : وهذا الأخير هو أظهر الأقوال ، « تنبيه » سكت المصنف عن حكم الصلاة تحت الكعبة في حفرة ، وقد قدم أن الحكم بطلانها مطلقاً ، فرضاً أو نفلا ، لأن ما تحت المسجد لا يعطي حكمه بحال ، ألا ترى أن الجنب يجوز له الدخول تحته ، ولا يجوز له الطيران فوقه ، كذا قرره شيخنا ..

وكتب الشيخ محمد عليش في تقريره على حاشية الدسوقي والشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير ما نصه : « وانما جاز على جبل أبي قبيس مع أنه أعلى من بنائها لأن المصلى عليه مصل اليها وأما المصلى على ظهرها فهو فيها ، انتهى ضوء الشموع » أهـ .

وقال النووي (٤) : أما حكم المسألة فقال اصحابنا لو وقف على أبي قبيس او غيره من المواضع العالية على الكعبة وبقربها صحت صلاته بلا خلاف لأنه يعد مستقبلا وان وقف على سطح الكعبة نظر ان وقف على طرفها واستدبر باقيها لم تصح صلاته بالاتفاق لعدم استقبال شيء منها وهكذا لو انهدمت – والعياذ بالله – فوقف على طرف العرصة واستدبر باقيها لم تصح صلاته ولو وقف خارج العرصة واستقبلها صح بلا خلاف ، أما اذا وقف في وسط السطح أو العرصة فان لم يكن بين يديه شيء شاخص لم تصح صلاته على الصحيح المنصوص ، وبه قال أكثر الأصحاب ، وقال ابن سريج تصح وبه قال أبو حنيفة

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ١ ص ٢٢٩
(٢) مواهب الجليل على مختصر خليل ج ١ ص ٥١١ – ٥١٢
(٣) ص ١٢٩ من ج ١ من حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمختصرخليل ، وما فيها من تقرير الشيخ عليش على الحاشية
(٤) المهذب مع شرحه المجموع للنووي جـ ٣ ص ١٩٨

وداود ، ومالك في رواية عنه كما لو وقف على أبي قبيس ، وكما لو وقف خارج العرصة واستقبلها ، والمذهب الأول والفرق أنه لا يعد هنا مستقبلا بخلاف ما قاس عليه ، وهذا الوجه الذي لابن شريح جاز في العرصة والسطح كما ذكرنا كذا نقله عنه امام الحرمين وصاحب التهذيب وآخرون ، وكلام المصنف يوهم أنه لا يقول به في السطح وليس الأمر كذلك . أهـ .

وقال ابن قدامة : ولو صلى على جبل عال يخرج من مسامتة الكعبة صحت صلاته ، وكذلك لو صلى في مكان ينزل عن مسامتتها لأن الواجب استقبالها وما يسامتها من فوقها وتحتها بدليل ما لو زالت الكعبة ـ والعياذ بالله ـ صحت الصلاة إلى موضع جدارها . أهـ (١) .

وقال البهوتي : ولا يضر علو على الكعبة كما لو صلى على أبي قبيس ، ولا نزوله عنها كما لو صلى في حفيرة تنزل عن مسامتتها لأن العبرة بالبقعة لا بالجدران . أهـ (٢) .

مما تقدم يتبين أن من صلى على مكان مرتفع عن سطح الكعبة مستقبلا ما فوق سطحها من هواء صحت صلاته اجماعاً . كمن صلى فوق جبل ابي قبيس او في بلاد سطح ارضها أعلى من سطح الكعبة ، ومن صلى الفريضة فوق الكعبة مستقبلا ما أمامه من هوائها او مستقبلا سترة بين يديه ففي صحة صلاته خلاف ، بناء على الأكتفاء باستقبال جزء من بناء الكعبة أو جزء من هوائها في صحة الصلاة ، وعدم الأكتفاء بذلك بل لا بد من شاخص او استقبال جملة البناء أو جملة الهواء أما من على سطحها او في جوفها فيقال فيه أنه مستدبر الكعبة او هواءها باعتبار كما يقال انه مستقبل باعتبار آخر فلم يتحقق فيه شرط الاستقبال بإطلاق ، فلا تصح صلاته . ومن صلى على طرفها وجعل هواءها وراءه بطلت صلاته لأنه لم يستقبل شيئاً من بنائها ولا من هوائها ، وعلى هذا يمكن أن يقال : اذا كان استقبال ما فوق الكعبة من هواء في الصلاة كاستقبال بنائها فالسعي فوق سقف المسعى في حكم السعي على أرض المسعى ..



وأما الأمر الرابع

فروى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال :

قال « رَأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَرْمي الجَمْرَةَ على رَاحِلَتِه يومَ النَّحْرِ وَيقولُ لِتأخذوا عني مناسِكَكُم فإني لا أدْري لعَلي لا أحُجّ بعد حَجّتي هَذه » . رواه أحمد ومسلم والنسائي (٣) .

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ج ١ ص ٤٦٣
(٢) متن الاقناع مع شرح كشاف القناع ج ٢ ص ٧٩
(٣) المنتقى مع شرحه للشوكاني ج ٥ ص ٧٠

وما روى ابن داود وابن ماجه في سننهما عن يزيد بن أبي زيادعن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت **رأيتُ رسولَ الله صلى‌الله‌عليه‌وسلم يَرْمي الجَمْرَةَ من بَطْنِ الوادي وهو رَاكبٌ يُكَبِّرُ مَعْ كُلِ حصاةٍ ورَجُلٌ خَلفه يستُره فسألتُ عن الرجل فقالوا الفَضْلُ بن عباس وازْدَحَمَ الناسُ فقال النَّبيُ صلى الله عليه وسلم يا أيها الناسُ لا يقْتلْ بعضُكم بعضاً وإذا رَأيتمْ الجَمْرَةَ فارموا بمثلِ حَصى الخَذْفِ »** سكت أبو داود عن الحديث وقال المنذري في إسناده يزيد بن أبي زياد(١) .

وقال الشوكاني : قوله على راحلته استدل به على أن رمي الراكب لجمرة العقبة أفضل من رمي الراجل ، وبه قالت الشافعية ، والحنفية ، والناصر ، والامام يحيى ، وقال الهادي والقاسم : ان رمي الراجل أفضل . أهـ(٢)

وقال ابن عابدين : وقوله « وجاز الرمي راكباً – الخ » عبارة الملتقى أخص وهي وجاز الرمي راكباً وغير راكب أفضل في جمرة العقبة . انتهى ، وفي اللباب ، والأفضل أن يرمي جمرة العقبة راكباً وغيرها ماشياً في جميع أيام الرمي – إلى أن قال : والضابط أن كل رمي يقف بعده فإنه يرميه ماشيا وهو كل رمي بعده رمي كما مر ومالا فلا ثم هذا التفصيل قول ابي يوسف وله حكاية مشهورة ذكرها (ط) وغيره وهو مختار كثير من المشايخ كصاحب الهداية والكافي والبدائع وغيرهم ، وأما قولهما فذكر في البحر أن الأفضل الركوب في الكل على ما في الحاشية ، والمشي في الكل على مافي الظهيريه وقال : فتحصل ان في المسألة ثلاثة أقوال – ثم قال : « قوله ورجحه الكمال » أي بأن أداءها ماشياً أقرب إلى التواضع والخشوع وخصوصاً في هذا الزمان فإن عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا يؤمن من الأذى بالركوب بينهم – بالزحمة ، ورميه عليه السلام راكباً انما هو ليظهر فعله ليقتدى به كطوافه راكباً . أهـ .

قال في البحر « ولو قيل بأنه ماشياً أفضل الا في رمي جمرة العقبة وفي اليوم الأخير لكان له وجه لأنه ذاهب إلى مكة في هذه الساعة كما هو العادة وغالب الناس راكب فلا ايذاء في ركوبه مع تحصيل فضيلة الأتباع له عليه الصلاة والسلام . أهـ (٣) .

وقال السرخسي : وان رماها راكباً أجزأه لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى‌الله عليه وسلم « رمى الجمار راكباً » . أهـ (٤) .



---

(١) مختصر سنن ابى داود للمنذرى ج ٢ ص ٤١٥
(٢) نيـل الأوطـار ج ٥ ص ٧١
(٣) رد المحتار على الدر المختـار ج ١ ص ٢٥٤
(٤) المبسـوط ج ٤ ص ٦٩

وفي المدونة الكبرى : قلت فهل يرمي الرجل الجمار راكباً او ماشياً قال : قال مالك أمّا الشأن يوم النحر فيرمي جمرة العقبة راكباً كما يأتي على دابته يمضي كما هو يرمي ، وأما في غير يوم النحر فكان يقول يرمي ماشياً قلت فإن ركب في رمي الجمار في الأيام الثلاثة أو مشى يوم النحر إلى جمرة العقبة فرماها ماشياً هل عليه لذلك شيء قال : ليس عليه لذلك شيء . أهـ (١) .

وقال الدسوقي « قوله وان راكباً » أي هذا إذا وصل اليها ماشياً بل ان وصل اليها راكباً وهذا من تعلقات الندب أي أنه يندب أن يرميها حين وصوله على الحالة التي وصل عليها من ركوب او مشي فلا يصبر حتى ينزل إذا وصل راكباً ولا يصبر حتى يركب إذا وصل اليها ماشياً لأن فيه عدم الاستعجال برميها . أهـ (٢) .

وقال الشافعي : ولا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة وحدها ويرميها راكباً وكذلك يرميها يوم النفر راكباً ويمشي في اليومين الآخرين أحب إلي ثم قال : وان ركب فلا شيء عليه — ثم ساق رواية قدامة بن عبدالله بن عمار الكلابي قال « رأيت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يرْمي جمرةَ العَقَبَةِ على ناقتِه الصهباء وليسَ ضربٌ ولا طرد ولكن قِيلَ إليكَ إليكَ » . أهـ (٣) .

وقال النووي (٤) : (فرع) مذهبنا أنه يستحب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ان كان دخل منى راكباً ويرمي في أيام التشريق ماشياً إلا يوم النفر فراكباً ، وبه قال مالك ، قال إبن المنذر : وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة واستحبه أحمد وكره جابر الركوب إلى شيء من الجمار الا لضرورة . قال : وأجمعوا على أن الرمي يجزئه على أي حال اذا وقع في المرمى دليلنا الأحاديث الصحيحة السابقة(٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة راكباً يوم النحر والله أعلم .

وقال ابن قدامة (٦) : ويرميها راكباً او راجلا كيفما شاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم رماها على راحلته رواه جابر وابن عمروام ابي الأحوص وغيرهم قال جابر :« رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَرْمي على رَاحلِته يومَ النَحْرِ ويقولُ خذوا عني مناسِكَكُم فإني لا أدري لَعلي لا أحُجُّ بعد حَجَتي هذه».

وقال نافع كان ابن عمر يرمي جمرةَ العقبة على دابته يوم النحر وكان لا يأتي سائرها بعد ذلك الا ماشياً ذاهباً وراجعاً وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يأتيها إلاّ ماشياً ذاهباً وراجعاً رواه احمد في المسند. ثم قال وفي هذا بيان للتفريق بين هذه الجمرة وغيرها . أهـ .

---

(١) المدونة الكبرى جـ ١ ص ٣٢٥
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٤٥
(٣) الأم للشافعي جـ ٢ ص ٢١٣
(٤) المجموع للنووي جـ ٨ ص ١٨٣
(٥) يشير بذلك الى حديث أم سلمة قالت : رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب جـ ٨ ص ١٥٤ من المجموع .. والى حديث ام ابى الاحوص قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب جـ ٨ ص ١٧٥ من المجموع .
(٦) المغني مع الشرح الكبير جـ ٣ ص ٤٤٩

وقال البهوتي (١) : فإذا وصل إلى منى ... بدأ بها راكباً ان كان را كبا الحديث ابن مسعود انه انتهى الى جمرة العقبة فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات وهوراكب يكبرمع كل حصاة ... — الى أن قال —: ههنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة . رواه أحمد . وظاهر كلام الأكثر ماشياً والا أي لم يكن راكباً رماها ماشياً . أهـ .



مما تقدم يتبين أن النبي صلى الله عليه وسلم رمي الجمرة راكباً وأن الفقهاء اتفقوا على أنه يجزى الرمي راكباً وماشياً ، واختلفوا في الأفضل منهما ، هل هو الرمي ماشياً ، لأنه أقرب للتواضع والبعد عن ايذاء المشاة ، وانما رماها صلى الله عليه وسلم راكباً ليراه الناس ويسألوه ويقتدوا به ، او الرمي راكباً اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم .

وعلى هذا يمكن أن يقال : اذا جاز رمي الجمرات راكباً جاز السعي فوق سقف المسعى ، فإن كلا منهما نسك أدى من غير مباشرة مؤدية للأرض التي أداه عليها ، بل السعي فوق السقف أقرب من أداء أي شعيره من شعائر الحج أو العمرة فوق البعير ونحوه لما في البناء من الثبات الذي لا يوجد في المراكب ..

ونظراً إلى أن السعي فوق سقف المسعى لم نقف فيه على نصوص للفقهاء وأن ما يرجع اليه من أقوالهم للاسترشاد بها على هذه المسألة ليس بكثير وليس الخلاف فيه كثيراً اكتفينا بما نقلناه سائلين الله التوفيق للجميع ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،،،

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	رئيس اللجنة
عبدالله بن سليمان بن منيع	عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	ابراهيم بن محمد آل الشيخ

---

(١) كشـاف القنـاع جـ ٢ ص ٤٤٩

الخلاصة

وبعد اطلاع الهيئة على البحث المتقدم ، ودراستها للمسألة ، واستعراض أقوال أهل العلم في حكم الطواف والسعي والرمي راكباً والصلاة إلى هواء الكعبة أو قاعها ، وكذا حكم الطواف فوق أسطحة الحرم وأروقته ، وحكمهم بأن من ملك أرضاً ملك أسفلها وأعلاها . وبعد تداول الرأي والمناقشة انتهى المجلس بالأكثرية الى الافتاء بجواز السعي فوق سقف المسعى عند الحاجة بشرط استيعاب ما بين الصفا والمروة وان لا يخرج عن مسامته المسعى عرضاً لما يأتي :-

١ لأن حكم أعلى الأرض واسفلها تابع لحكمها في التملك والإختصاص و نحوهما فالسعي فوق سقف المسعى حكم السعي على أرضه .

٢ لما ذكره أهل العلم من أنه يجوز للحاج والمعتمر أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة راكباً لعذر باتفاق ولغير عذر على خلاف من بعضهم ، فمن يسعى فوق سقف المسعى يشبه من يسعى راكباً بعيراً ونحوه اذ الكل غير مباشر للأرض في سعيه وعلى رأي من لا يرى جواز السعي راكباً لغير عذر فان ازدحام السعاة في الحج يعتبر عذراً يبرر الجواز ..

٣ أجمع أهل العلم على أن استقبال ما فوق الكعبة من هواء في الصلاة كاستقبال بنائها بناء على أن العبرة بالبقعة لا بالبناء ، فالسعي فوق سقف المسعى كالسعي على أرضه ..

٤ اتفق العلماء على أنه يجوز الرمي راكباً وماشياً واختلفوا في الأفضل منهما ، فاذا جاز رمي الجمرات راكباً جاز السعي فوق سقف المسعى فان كلا منهما نسك أدى من غير مباشرة مؤدية للأرض التي أداه عليها بل السعي فوق السقف أقرب من أداء أي شعيرة من شعائر الحج أو العمرة فوق البعير ونحوه لما في البناء من الثبات الذي لا يوجد في المراكب ..

٥ لأن السعي فوق سقف المسعى لا يخرج عن مسمى السعى بين الصفا والمروة ولما في ذلك من التيسير على المسلمين والتخفيف مماهم فيه من الضيق والازدحام .

وقد قال الله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (وقال تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج » مع عدم وجود ما ينافيه من كتاب أو سنة بل أن فيما تقدم من المبررات ما يؤيد القول بالجواز عند الحاجة وقد ذكر ابن حجر الهيتمي رحمه الله رأيه في المسألة فقال في حاشية على الايضاح لمحيي الدين النووي ص (١٣١) ولو مشى أو مر في هواء السعي فقياس جعلهم هواء المسجد مسجداً صحة سعيه . اهـ .

